

Distr: General  
28 May 2004

Arabic  
Original: English

## برنامج الأمم المتحدة للبيئة



الفريق العامل مفتوح العضوية للأطراف في  
بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة لطبقة  
الأوزون  
الاجتماع الرابع والعشرون  
جنيف، ١٣ - ١٦ تموز/يوليه ٢٠٠٤  
البند ١٥ من جدول الأعمال المؤقت  
تعديل مقترح من الجماعة الأوروبية بشأن تعديل  
معجل لبروتوكول مونتريال

### تعديل مقترح من الجماعة الأوروبية بشأن تعديل معجل لبروتوكول مونتريال

#### مذكرة من الأمانة

تعمم الأمانة في مرفق هذه المذكرة تعديلاً مقترحاً لبروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون الذي اقترحتة الجماعة الأوروبية. إن هذا التعديل المقترح إذا ما اعتمد سيمهد الطريق للتعديل المعجل لبروتوكول مونتريال. أما نص المرفق فتم تعميمه على النحو الذي تم تلقيه من الجماعة الأوروبية ولم تقم الأمانة بتحريره بصورة رسمية.

## مرفق

## مقترح بالتعديل المعجل لبروتوكول مونتريال

قدمت الجماعة الأوروبية مقترحاً بشأن إجراء تعديل على بروتوكول مونتريال. ويوفر هذا التعديل الإجراء للتعديل المعجل (المشار إليه أدناه بـ "تحويل") البروتوكول. والغرض من هذه المذكرة هو وصف فحوى التعديل المقترح للجماعة الأوروبية. ويعرض المرفق لهذه المذكرة المادة ٢ (١٠) من البروتوكول، كما ستعدل والمادة الجديدة ٢ (١٠ مكرر) التي ستدرج في البروتوكول إذا ما تم اعتماد مقترح الجماعة الأوروبية ودخل حيز التنفيذ.

## أغراض التعديل

يتيح التعديل المقترح المجال لتحويل البروتوكول بغية جعل مواد جديدة "مواد خاضعة للرقابة" تقع ضمن المفهوم الذي تنطوي عليه المادة ٢ (٤) من البروتوكول. وتُمنح الصلاحيات لتطبيق تدابير رقابة فيما يتعلق بهذه المواد.

وعلاوة على ذلك، يفترض بأنه قد توجد صلاحيات عامة بصورة أكبر لتحويل البروتوكول بحيث يتسنى له التعامل مع مسائل تنشأ عن رقابة المواد الجديدة تلك أو تتصل بها. ويمكن لمؤتمر الأطراف أن يستخدم هذه الصلاحيات مثلاً لإدخال تدابير تجارية جديدة تتصل بالمواد الجديدة عن طريق تحويل المادة ٤ أو إدخال شروط إبلاغ بيانات جديدة تتصل بالمواد الجديدة من خلال تحويل المادة ٧.

إذا ما تم اعتماد التعديل، فتوجد عندئذ ثلاثة طرق لتغيير الصيغة اللغوية للبروتوكول ألا وهي -

- "التغيير" عملاً بالمادة ٢ (٩) من البروتوكول؛
- "التعديل" عملاً بالمادة ٩ من الاتفاقية؛ و
- "التحويل" عملاً بالأحكام الجديدة المقدمة في المادة ٢ (١٠) و(١٠ مكرر) من البروتوكول.

## الإجراء الخاص بالتحويل

يكون إجراء التحويل على النحو التالي -

- يتم اعتماد إي قرار يتخذ لتحويل البروتوكول، بنفس الطريقة التي يعتمد بها أي تعديل للبروتوكول؛ و
- يبدأ نفاذ قرار التحويل بالنسبة للأطراف في غضون سنتين؛ إلا أن
- القرار لن يدخل حيز النفاذ بالنسبة لتلك الأطراف التي قامت خلال نفس الفترة الزمنية بإخطار الوديع (أي الأمين العام للأمم المتحدة - أنظر المادة ٢٠ من اتفاقية فيينا) بأنها غير قادرة على قبول القرار.

يمكن لأي طرف كهذا أن يوافق لاحقاً على الالتزام بالتحويل، إذا ما رغب في ذلك، وذلك بتوجيه إخطار آخر إلى الوديع.

## تعليقات بشأن الإجراء

يرمي الإجراء تحديداً إلى ما يلي:

- تقدم شروط إجرائية تتصل بسرّيان التحوّيرات تكون أقلّ صرامة وبالتالي أكثر سرعة من الشروط الإجرائية الحالية المتصلة ببدء نفاذ التعديلات، وأيضاً
  - القيام بإدراج ضمانات إجرائية كافية بحيث لا يضطر أي طرف بالتقيّد بأي قرار لتحوير البروتوكول إلى أن يصبح في وضع يمكنه من الامتثال للالتزامات المترتبة على التحوير.
- وينبغي للمقترح ألاّ يخلّ بعمل مؤتمر الأطراف. ويمكن وضع التعديلات والتحوّيرات في الصك نفسه حيثما يتناسب بحيث أن ما يشكل تعديلاً لمجموعة من الأطراف، قد يشكل تحويراً لبقية الأطراف. وببساطة تتقيّد الأطراف التي وافقت على التقيّد بإجراء التحوير الجديد (بما يشكل بالنسبة لها) تحويراً بأسرع من تقيّد الأطراف المتبقية (بما يشكل بالنسبة لها) تعديلاً.

### هل ينبغي للإجراء المقترح لتحوير البروتوكول أن يشكل جزءاً من حزمة التعديلات؟

من الشائع بالنسبة لمؤتمر الأطراف اعتماد حزمة تعديلات، بحيث تكون جميع التعديلات المعتمدة مشمولة في صك قانوني واحد.

ويجب أن يستثنى هذا المقترح من هذه الممارسة بحيث ينفصل عن أي تعديلات أخرى اعتمدها مؤتمر الأطراف ذو الصلة.

ومرد ذلك أن من غير المناسب الربط بين تعديل ينص على تحوير تعديل (تعديلات أخرى) يتصل بتدابير الرقابة. فإن وجد هذا الربط، فإن الأطراف التي لم تتمكن من القبول بإجراء التحوير، لن تقدر على الموافقة على التقيّد بتدابير الرقابة ذات الصلة، ويمكن بالتالي أن تفرض عليها جزاءات عقابية في صورة عقوبات تجارية بخرقها تدابير الرقابة تلك.

## التذييل الأول

## تعديل بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون

## المادة ١: التعديل

## ألف - المادة ٢، الفقرة ١٠

في الفقرة ١٠ من المادة ٢ من البروتوكول -

تستبدل الكلمات:

المادة ٩ من الاتفاقية

لتحل محلها:

الفقرة ١٠ مكرر لهذه المادة

في الفقرة الفرعية (أ)، التي تلي كلمة:

أية

يضاف ما يلي:

مواد جديدة

وفي الفقرة الفرعية (أ)، تستبدل العبارة التالية:

إضافة أية مواد إلى أي مرفق لهذا البروتوكول أو حذفها منه، و

لتحل محلها:

وجعلها مواد خاضعة للرقابة،

يضاف اللفظ التالي في نهاية الفقرة الفرعية (ب):

و

يتم إدخال الفقرة الفرعية التالية بعد الفقرة الفرعية (ب):

(ج) ما إذا كان ينبغي إجراء تحويلات أخرى على البروتوكول بحيث يتناول مسائل ناشئة عن

قرارات متخذة عملاً بالفقرتين الفرعيتين (أ) و(ب) أو تتصل بهما.

وتضاف الفقرة التالية بعد الفقرة ١٠:

١٠ مكرر - ينطبق الإجراء التالي على البروتوكول، واعتماد وبدء نفاذ أي قرار بتحويل

البروتوكول بموجب الفقرة ١٠.

(أ) يقترح اتخاذ قرار بتحويل البروتوكول، ويعتمد وفقاً للإجراء المنصوص عليه في

المادة ٩، الفقرات من ١ إلى ٤ من الاتفاقية.

(ب) يكون القرار بتحويل البروتوكول ملزماً عند انتهاء فترة السنتين بعد اعتماده بالنسبة لجميع الأطراف التي لم تقم أثناء هذه الفترة بإخطار الوديع كتابة بأنها غير قادرة على قبول القرار.

(ج) يجوز لأي طرف قام بإخطار الوديع عملاً بالفقرة الفرعية (ب) أن يخطر الوديع لاحقاً بأنه قادر على قبول القرار. وفي مثل هذه الحالة، يصبح القرار ملزماً لهذا الطرف إما من لحظة توجيه الإخطار الأخير أو بعد انقضاء فترة سنتين على اعتماد القرار أيهما أبعد.

### المادة ٣: العلاقة بتعديل ١٩٩٩

لا يجوز لأي دولة أو منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي أن تقوم بإيداع صك التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام إلى هذا التعديل ما لم تكن قد قامت في وقت سابق أو في نفس الوقت بإيداع صك من هذا القبيل للتعديل المعتمد في الاجتماع الحادي عشر للأطراف المعقود في بيجين في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩.

### المادة ٣: بدء النفاذ

- ١ - يبدأ نفاذ هذا التعديل في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦، على أن يتم إيداع عشرين صكاً على الأقل من صكوك التصديق أو القبول أو الموافقة على هذا التعديل من جانب الدول أو منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمية التي هي أطراف في بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون. وإذا لم يتحقق هذا الشرط حتى ذلك التاريخ، فيبدأ نفاذ هذا التعديل في اليوم التسعين من تاريخ تحقيقه.
- ٢ - ولأغراض الفقرة ١، فإن أي صك من الصكوك تودعه منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي لا يعتبر صكاً إضافياً للصكوك التي قامت بإيداعها الدول الأعضاء في تلك المنظمة.
- ٣ - وبعد بدء نفاذ هذا التعديل كما نصّ على ذلك بموجب الفقرة ١، يبدأ نفاذه على أي طرف آخر في البروتوكول في اليوم التسعين من تاريخ إيداعه صك التصديق أو القبول أو الموافقة.

## التذييل الثاني

## المادة ٢: تدابير الرقابة

١٠ - استناداً إلى التقديرات المعدة وفقاً لأحكام المادة ٦ من هذا البروتوكول وطبقاً للإجراء المبين في الفقرة ١٠ مكرر من هذه المادة قد تقرر الأطراف ما يلي:

- (أ) ما إذا كان ينبغي جعل أية مواد جديدة خاضعة للرقابة وتحديد تلك المواد إذا كان الأمر كذلك؛
- (ب) الآلية لتدابير الرقابة التي ينبغي تطبيقها على تلك المواد ونطاق تلك التدابير وتوقيتها؛ و
- (ج) ما إذا كان ينبغي إجراء المزيد من التحويلات على البروتوكول للتعامل مع مسائل تنشأ عن القرارات المتخذة عملاً بالفقرتين الفرعيتين (أ) و(ب) أو تتصل بهما.
- ١٠ مكرر- ينطبق هذا الإجراء على البروتوكول، واعتماد وبدء نفاذ أي قرار بتحويل البروتوكول بموجب الفقرة ١٠.

(أ) يقترح اتخاذ قرار بتحويل البروتوكول، ويعتمد وفقاً للإجراء المنصوص عليه في المادة ٩، الفقرات من ١ إلى ٤ من الاتفاقية.

(ب) يكون القرار بتحويل البروتوكول ملزماً عند انتهاء فترة السنتين بعد اعتماده بالنسبة لجميع الأطراف التي لم تقم أثناء هذه الفترة بإخطار الوديع كتابة بأنها غير قادرة على قبول القرار.

(ج) يجوز لأي طرف قام بإخطار الوديع عملاً بالفقرة الفرعية (ب) أن يحظر الوديع لاحقاً بأنه قادر على قبول القرار. وفي مثل هذه الحالة يصبح القرار ملزماً لهذا الطرف إما من لحظة توجيه الإخطار الأخير أو بعد انقضاء فترة سنتين على اعتماد القرار أيهما أبعد.